

تشريعات اقتصادية ومالية

رسم إنتاج

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥

بمنظم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الدقيق الفاخر (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجب أداء رسم الإنتاج المقرر على الدقيق الفاخر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج .

ويحكم أيضاً بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة .

كما يحكم بالعلق في حالة عدم الحصول على الترخيص . وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ - علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم . وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه . وفي حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

(١) نشر بالوقائع الرسمية - العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادي » في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ — يكون لموظفي مصلحة الجمارك ومراقبة الإنتاج وموظفي وزارة التكوين الذين يعينهم الوزير المختص بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ — تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها النزول عنها إذا رأت محلاً لذلك ولها في هذه الحالة الصلح في التعويضات .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

قرار بفرض رسم إستهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر

المستورد من الخارج^(١)

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — يفرض رسم إستهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج بالفئات الآتية :

٩٢٨ ^{مليم} عن كل ١٠٠ كيلو قائم .

مادة ٢ — يقصد بالدقيق الفاخر الدقيق المطحون من القمح الصرف بالمواصفات الآتية :

- (أ) أن لا تزيد درجة الرطوبة في الدقيق على ١٤ ٪ .
- (ب) أن لا تزيد نسبة الرماد (محسوباً على المادة الجافة) على ٠,٦ ٪ .
- (ح) أن لا تزيد نسبة الألياف (محسوبة على المادة الجافة) على ٠,٣ ٪ .

(١) الوقائع الرسمية — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادي » في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

- (د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠.١ ٪ .
 (هـ) أن تكون نسبة الأمتزاج ٧٢ ٪ على الأكثر .
 مادة ٣ — يقصد بالدقيق المحمر الدقيق الفاخر المخلوط بمواد مخمرة .
 مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

قرار

بفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر المنتج محلياً^(١)

مجلس الوزراء

قرر

- مادة ١ — يفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر محلياً إستخراج ٨٢ ٪
 بحسب المواصفات التي يحددها وزير التموين بقرار منه وذلك على الأساس الآتى :
 ملغم
 ٩٢٤ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في القاهرة .
 ٩٢٨ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في الاسكندرية .
 ٨٩٢ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في المنصورة .
 مادة ٢ — يفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر المنتج محلياً إستخراج ٧٢ ٪
 بحسب المواصفات التي يحددها وزير التموين بقرار منه وذلك على الأساس الآتى :
 ملغم
 ٨١٦ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في القاهرة .
 ٨٣٠ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في الاسكندرية .
 ٧٨٢ عن كل ١٠٠ كيلو قائم في المنصورة .
 مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادي » في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم تحصيل

رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الدقيق الفاخر^(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ — يجب لإنتاج الدقيق الفاخر الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك . ويشترط لمنح هذا الترخيص أن توافق مصلحة الجمارك على مبنى المحال ومخازنها والجهة التي تقام فيها وذلك علاوة على الترخيص المنصوص عليه في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية .

مادة ٢ — رسم الإنتاج على الدقيق الفاخر واجب الأداء خلال الأربعين والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه .

مادة ٣ — لا يفرج عن أية كمية من الدقيق الفاخر من المطاحن أو أماكن صنعه إلا بعد ختم الجوازات بمعرفة وزارة التموين وأداء رسم الإنتاج المستحق عليها ، على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المطاحن بأداء الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط إيداع تأمين نقدي أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة يعادل رسم الإنتاج المستحق على تلك المسحوبات بالكامل عن الفترة المتفق عليها ، ولا يرخص بهذا الإجراء للمطاحن التي تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد التي تقررها .

مادة ٤ — يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد من الخارج في عبوات تحمل اسم جهة المورد والوزن القائم .

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٦ مكرر « ١ » غير اعتيادي في ٢١ مارس

كما يجب أن يكون الدقيق الفاخر المنتج محلياً في عبوات من الجوالات يزن الواحد منها ١٠٠ كيلو جرام قائم ويثبت هذا الوزن مع اسم المطحن على الجوالات .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك الحق في تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمطحن لمراقبة الكميات المنتجة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له والاطلاع على السجلات والدفاتر مع أخذ العينات اللازمة للتحليل .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق في أى وقت في جرد كميات الدقيق الفاخر الموجودة في المحال المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر أو في المخازن وإذا ظهر عجز عما هو مقيد في الدفاتر ألزم صاحب المحل بأداء الرسم المستحق عن هذا العجز .

مادة ٧ — على أصحاب المحلات المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر تقديم الموازين اللازمة التي توافق عليها مصلحة الجمارك وأن تقوم بضبط معاييرها من وقت لآخر . وإذا طرأ خلل على هذه الموازين أوقف صرف الدقيق الفاخر حتى يتم إصلاحها أو استبدال غيرها بها .

مادة ٨ — يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(أ) الدقيق الفاخر المنتج في مطحن غير مرخص به طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) الدقيق الفاخر الذى لم يؤد عنه رسم الإنتاج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ سواء وجد في الطريق أو في المخازن أو في محال السكن أو غيرها .

(ج) الدقيق الفاخر الذى يوجد بداخل المطحن بحالة مخالفة لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

(د) الدقيق الفاخر المتداول في غير عبواته الأصلية وكذلك الدقيق الفاخر المتداول في عبواته الأصلية إذا حصل التلاعب فيه بطريق الغش .

(هـ) المواد الأولية والآلات التى استعملت فى إنتاج الدقيق الفاخر فى محل غير مرخص به .

مادة ٩ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج الآتى ذكرهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له :

(ا) مراقب عام رسوم الإنتاج ووكيله .

(ب) مدير إدارتى إنتاج القاهرة والاسكندرية ووكيلاهما .

(ح) مفتشو إدارة عموم الجمارك .

(د) مفتشو الإنتاج ومساعدوهم .

(هـ) معاونو الإنتاج ومساعدوهم .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القرار على المطاحن القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها التقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص جميع البيانات الخاصة بالمطحن ومدى إنتاجه والرسومات المتعلقة به .

ويجوز لمصلحة الجمارك السماح مؤقتاً للمطحن بالاستمرار فى العمل إلى حين الحصول على الترخيص المذكور .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

رسوم جمركية

قرار

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف (١)

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
٢٩	بطاطس :		
	(أ) تفادى ^(١)	... ك . ق	١٠٠ —
	(ب) غيرها	»	٣٥٠ —
٩١	خلاصات نباتية (عصارات كثيفة أو جامدة) ما عدا السكاوتشوك والبلطة والجوتابركا ، والخلاصات المائلة :		
	(أ) أفيون ^(٢)	ك . ص	٢٥٠ ١
	(ب) رب سوس نقى (مستخرج من خشب العرقسوس)	١٠٠ ك . ق	٥٠٠ ٣
	(ج) حشيش	محظور استيراده ^(٣)	
	(د) من : كاد هندی ، خلاصات الصبار ، وست الحسن ، والشيكوريا ، والجنطيانا وعرق الذهب ، والجليا ، والكنكينا والتمر هندی ، والعشبة وما شابه	بالقيمة	٤ %
١٠٣	زيوت ثابتة (غير طيارة) وزبدة نباتية خام أو مصفاة أو مكبرة :		
	(أ) زيت بذرة القطن	معفى	

(١) لا يتمتع بالرسم المخفض إلا التفاوى التي تتوفر فيها الشروط التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

(٢) يخضع استيراده لترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

(٣) فيما عدا الاستثناءات التي تعطى بترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية بشروط معينة وفي مقابل تحصيل رسم البند ٢٥٢ من الفصل الثامن والعشرين .

(تابع) جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
	(ب) زيت فول سوداني	معفى	١ ٥٠٠
	(ج) زيت سمسم	»	١ ٨٧٥
	(د) زيت جوز الهند ، زيت الطولوكوما ، زيت اليلب ، وزيت النخيل	معفاة	١ ٦٠٠
	(هـ) زيت ثمر النخيل	١٠٠ ك . ق	١ ٥٠٠
	(و) زيت الزيتون	»	١ ٨٧٥
	(ز) زيت بذر الكتان	»	١ ٦٠٠
	(ح) زيت الأذرة ، زيت الفول الصينى ، زيت بذر عباد الشمس	»	١ ٧٥٠
	(ط) زيت الخروع ، زيت الصنوبر الهندى (خروع أمريكا)	»	١ ٨٧٥
	(ى) زيت السلجم (الكولزا)	»	١ ٥٠٠
	(ك) غيرها مما لم يذكر	»	٢ ٢٥٠
١٠٤	الزيوت الثابتة النباتية والزبدة النباتية المذكورة فى البندين ١٠٢ و ١٠٣ إذا استوردت برسم الصناعة		
	(ا) زيت بذرة الكتان المغلى	»	١ ٦٠٠
	(ب) غيرها (١)	معفاة	—

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها يجعلها غير صالحة للغذاء الآدمى) على فقرة مستورديها والتأكد من وصولها للمصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالإعفاء فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة لصناعة صابون تنفق مواصفاته وشروط المرسوم الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون والقرارات الوزارية بشأن تنفيذه .

(تابع) جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
٦٤٨ مكرر	مواسير من صلب معدة خصيصاً للرى بطريق الرش لا يزيد سمكها عن ٣ ملليمتر ولا يتجاوز قدرها الخارجى ١٦٠ ملليمتراً مقربة الأطراف وملحومة بما فى ذلك لوازمها	معفاة	مليم جنيه
٨٤٠	أجزاء وقطع منفصلة لم تذكر للأجهزة المذكورة فى البنود من ٨٢٨ إلى ٨٣٦ مكرر بما فى ذلك شاشة العرض السينمائى	بالقيمة	١٥ ٪

قرار

بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة (١)

مجلس الوزراء

قرار

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على الأصناف المبينة فى الجدول الملاحق بهذا القرار وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ والمراسيم المعدلة له .
وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٧ مارس ١٩٥٥ .

مادة ٢ -- على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٢٩ أ	تقاوى البطاطس	١ %
١٠٣ ز	زيت بذر الكتان	٨ %
١٠٤ أ	زيت بذر الكتان المغلى	٨ %
٦٣٧	حديد أو صلب مجالغ على الساخن	٣ %
٦٤٢	أنواع صلب خاصة سبائك أو شبقات أو ألواح أو أسلاك	٣ %
٦٤٨ مكرر	مواسير من صلب معدة خصيصاً للرى بطريق الرش لا يزيد سمكها عن ٢ ملليمتر ولا يتجاوز قطرها الخارجى ١٦٠ ملليمتر مقربة الأطراف وملحومة بما فى ذلك لوازمها	١ %
٧٠٦	اليومنيوم خام بشكله الأولى ، أو بشكل سبائك ، أو صفائح مصبوبة وكذا برادته وفضلاته وبقايا مصنوعاته القديمة	٣ %